

الجوهـر النقي

قال (باب من قال يرجع على المحيل) ذكر فيه قول عثمان (ليس على مال امرئ مسلم توى
يعنى حوالة) ثم ذكر عن الشافعي (ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال في الحوالة أو
الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع
عن عثمان قال الشافعي فهو في قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا
يدري اقال ذلك في الحوالة أو الكفالة) قلت - الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في
الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرج البيهقي اولا وكذا اخرج ابن أبي شيبة في
مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف
على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف
من الصحابة ثم قال البيهقي (الرجل المجهول في هذا الحكاية خليف بن جعفر بصرى لم يحتج
به البخاري واخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر وكان شعبة إذا روى عنه اثنى عليه)
- قلت - عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه في حديث مع المستمر فقد
احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه ههنا يوهم ان مسلما لم
يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثنى عليه وقال كان من اصدق الناس
واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا قال البيهقي (والمعروف
معاوية بن قرة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة لم يدرك عثمان ولا
كان في زمانه) - قلت - ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه
عده في الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وعن يحيى
وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن في زمن
عثمان وقال ابن حزم رويانا من طريق عبد الرزاق أو عن معمر أو غيره عن قتادة عن علي قال
في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس أو يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي
والنخعي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع على المحيل - وعن .

(1) لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع على المحيل -
وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبي والنخعي إذا افلس أو مات يرجع على المحيل - .